

Distr.: General
26 January 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البند ١٣٢ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

شروط خدمة القضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا
السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

تقرير الأمين العام

أولاً - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٨ من قرارها ٢٥٩/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أن يجرى الاستعراض التالي للأجور والمعاشات التقاعدية وشروط الخدمة الأخرى لأعضاء محكمة العدل الدولية وللقضاة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في دورتها الخامسة والستين، بما في ذلك الخيارات المتعلقة بنظم المعاشات المحددة والاستحقاقات ونظم المعاشات المحددة الاشتراكات.

٢ - وفي رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، طلب رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى الأمين العام توجيه اهتمام الجمعية العامة على نحو عاجل للاختلافات في شروط الخدمة بين القضاة الدائمين والقضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لكي تتخذ الإجراءات أو القرارات المناسبة بهذا الشأن. وأشار رئيس المحكمة في رسالته إلى أن مجلس الأمن كان قد أنشأ، بموجب القرار ١٤٣١ (٢٠٠٢)، مجموعة من القضاة المخصصين من أجل تمكين المحكمة من التعجيل بإنجاز أعمالها. وكان مفهوماً في ذلك الوقت أن القضاة المخصصين سوف يخدمون لفترة زمنية محدودة. ويتجلى هذا الفهم في الفقرة ٢ من المادة ١٢ مكرراً ثانياً من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على أن القضاة



المخصصين سيُعينون "للعمل في دوائر المحكمة لمحكمة واحدة أو أكثر، لفترة إجمالية تقل عن ثلاث سنوات". ويبيّن تحديد مدة الخدمة الإجمالية أنه لا يحق للقضاة المخصصين الحصول على معاشات تقاعدية لأنه، وفقاً للمادة ١ (أ) من المرفق الثالث لقرار الجمعية ٢٦٤/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، يحق لقضاة المحكمة الحصول على معاش تقاعدي بعد إكمال ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة. وعندما يتم إغلاق القضايا المعروضة على القضاة المخصصين بحلول عام ٢٠١٠، فإن معظم هؤلاء القضاة سيكونون قد قضوا فترة تتجاوز ثلاث سنوات في الخدمة. ويشير رئيس المحكمة إلى أن هذا الترتيب هو نتيجة لسياسة تقوم على إعطاء الأولوية للاستمرار في الخدمة بالنسبة للقضاة المخصصين من أجل تحقيق أهداف استراتيجية الإنجاز للمحكمة.

٣ - كما أشار رئيس المحكمة في رسالته إلى أن مجلس الأمن كان قد سلّم في عدة قرارات، مثل القرارات ١٧٠٥ (٢٠٠٦) و ١٧١٧ (٢٠٠٦) و ١٨٧٨ (٢٠٠٩)، بضرورة تمديد ولاية القضاة المخصصين بعد انقضاء إجمالي مدة الخدمة المنصوص عليها، وسمح بهذا التمديد، وذلك من أجل المصلحة العليا المتمثلة في إنجاز عمل المحكمة. وأشار رئيس المحكمة أيضاً إلى أن حجم العمل الذي يضطلع به القضاة المخصصون مماثل لما يضطلع به القضاة الدائمون وأن المسؤوليات التي يتحملونها ماثلة تقريباً لمسؤوليات القضاة الدائمين. وبالتالي، فإن استمرار الاختلافات في قواعد وشروط الخدمة بين القضاة الدائمين والقضاة المخصصين لم يعد مبرراً وينبغي أن يُعالج لتحقيق الإنصاف والنجاح في تنفيذ استراتيجية الإنجاز للمحكمة. وفي هذا الصدد، أشار الرئيس أيضاً إلى أن مجلس الأمن كان قد أحاط علماً، في القرار ١٨٧٨ (٢٠٠٩)، بالشواغل التي أعرب عنها فيما يتصل بقواعد وشروط خدمة القضاة المخصصين لكنه لم يتمكن من اتخاذ أي إجراء لأن هذه المسألة تقع ضمن اختصاص الجمعية العامة.

٤ - وفي رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام المساعدة لإدارة الموارد البشرية، أشار رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى أن القضاة المخصصين لتلك المحكمة كانوا يقدمون خدمات لا غنى عنها لتسريع عمل المحكمة، بما فيها توفير محاكمات عادلة وسريعة للمتهمين، مع القيام في الوقت نفسه بتحقيق أهداف استراتيجية الإنجاز. كما أن تمديد ولاية القضاة المخصصين، بالصيغة الموافق عليها بموجب قرار مجلس الأمن ١٨٧٧ (٢٠٠٩) يؤمّن استمرارية العمل القضائي، وهو أمر لا بد منه للإسراع في إنجاز ولاية المحكمة. وأشار رئيس المحكمة أيضاً إلى أن نظر الجمعية العامة في شروط خدمة القضاة المخصصين، وعلى وجه الخصوص منحهم استحقاقات التقاعد، سيكون متسقاً مع تمديد مدة خدمتهم، على نحو ما وافق عليه المجلس في القرار ١٨٧٧ (٢٠٠٩).

٥ - وأعدّ هذا التقرير استجابة للطلبات المذكورة أعلاه المقدمة من رئيسي المحكمتين بتوجيه اهتمام الجمعية العامة على نحو عاجل لمسألة القواعد والشروط المطبقة على القضاة المخصصين في المحكمتين، ولا سيما فيما يتصل بمنحهم استحقاقات التقاعد. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الجمعية أشارت في قرارها ٢٣٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى أن الأمين العام كان يجري استعراضاً لشروط خدمة القضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وتوقعت تناول الاستعراض في الدورة المستأنفة الأولى لدورتها الرابعة والستين.

ثانياً - تعيين القضاة المخصصين

٦ - قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أنشأ مجموعة من القضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وتوسيع عضوية دوائر الاستئناف بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وقرر المجلس أيضاً تعديل المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وتعديل المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ولم يُعدّل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بحيث يشمل حكماً ينص على الاستعانة بخدمات قضاة مخصصين.

٧ - وقرر مجلس الأمن، بموجب القرار ١٤٣١ (٢٠٠٢) إنشاء مجموعة من القضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وقرر أيضاً تعديل المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وكذلك تعديل المادتين ١٣ مكرراً و ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٨ - ووفقاً للمادة ١٣ مكرراً ثانياً من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، يعين الأمين العام القضاة المخصصين، بناءً على طلب رئيس المحكمة الدولية، للعمل في دوائر المحكمة لمحاكمة واحدة أو أكثر، لفترة إجمالية تقل عن ثلاث سنوات. وتنص المادة ١٢ مكرراً ثانياً من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، على أن يعين الأمين العام القضاة المخصصين، بناءً على طلب رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، للعمل في دوائر المحكمة لمحاكمة واحدة أو أكثر، لفترة إجمالية تقل عن ثلاث سنوات.

٩ - وتنص الفقرة (١) (أ) من المادة ١٣ مكرراً ثالثاً من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على أن يخضع القضاة المخصصون خلال الفترة التي يعينون فيها للعمل في المحكمة الدولية لشروط وأحكام الخدمة نفسها التي يخضع لها القضاة الدائمون

في المحكمة الدولية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. ووفقاً للفقرة (أ) (١) من المادة ١٢ مكرراً ثالثاً من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، يخضع القضاة المخصصون لشروط وأحكام الخدمة نفسها التي يخضع لها القضاة الدائمون في المحكمة الجنائية الدولية، مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. واستندت بعض الاختلافات، حسب مبدأ مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، إلى الترتيبات الأولية المقررة للقضاة المخصصين، أي الانضمام إلى المحاكم لمحكمة واحدة أو أكثر لفترة إجمالية تقل عن ثلاث سنوات. وتشكل فترة ثلاث سنوات من العمل المتواصل الحد الأدنى لكي يصبح القضاة الدائمون مؤهلين للحصول على استحقاقات المعاش التقاعدي.

١٠ - وفي قرارات متعددة، مدد مجلس الأمن ولاية القضاة المخصصين في المحكمتين إلى ما بعد الفترة الإجمالية القصوى ومدتها ثلاث سنوات، من أجل مساعدة المحكمتين في تنفيذ استراتيجية الإنجاز لكل منهما. ونتيجة لذلك، ومع انتهاء محاكمات المحكمتين، سيكون عدد من القضاة المخصصين قد عمل لأكثر من ثلاث سنوات بلا انقطاع. ونظراً لأن فترة عمل القضاة المخصصين ستكون قد تجاوزت الثلاث سنوات، ولأن القضاة سيكونون قد تحملوا المسؤوليات ذاتها التي يتحملها القضاة الدائمون، تدفع المحكمتان بأنه ينبغي أن يكون للقضاة المخصصين الحق في تقاضي الأجور والاستحقاقات والبدلات ذاتها التي تدفع للقضاة الدائمين.

ثالثاً - معلومات أساسية عن استحقاقات المعاش التقاعدي المخصصة لقضاة المحكمتين

١١ - فيما يخص استحقاقات المعاش التقاعدي لقضاة المحكمتين، تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة وافقت في الفقرة ٦ من الفرع ثامناً، من قرارها ٢١٤/٥٣ على أنظمة مخطط المعاشات التقاعدية للقضاة الدائمين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ووافقت الجمعية على مخطط للمعاشات التقاعدية لقضاة المحكمتين على أساس التوصيات الواردة في الفقرة ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/53/7/Add.6)، التي أوصت اللجنة الاستشارية بموجبها بأن تستند استحقاقات المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمتين إلى النظام المنطبق على قضاة محكمة العدل الدولية، مع تحديد الاستحقاقات بالتناسب بحيث تأخذ في الحسبان الاختلاف في طول مدة التعيين، أي مدة تسع سنوات لأعضاء محكمة العدل الدولية مقابل أربع سنوات لقضاة المحكمتين.

١٢ - ولفتت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها (A/55/806) الانتباه إلى أن طبيعة عمل القضاة المخصصين، على خلاف وضع غيرهم من القضاة في المحكمتين، هي طبيعة مؤقتة إلى حد كبير وقد تكون على فترات متقطعة. وروعي هذا الاختلاف الرئيسي في تقييم ضرورة تقديم عدد من الاستحقاقات والبدلات المقترحة في تقرير الأمين

العام. ورأت اللجنة الاستشارية أيضا أنه من الممكن، وإن كان من غير المرجح، أن تؤدي ظروف ما إلى بدء محاكمة تمتد إلى حد يجعل فترة عمل القاضي المخصص تتجاوز فترة الثلاث سنوات. ولمواجهة هذا الاحتمال، ينبغي أن يتضمن كتاب التعيين حكما يقضي بأنه، وإن طرأ تطور كهذا، فإنه لن تترتب على تمديد فترة الخدمة نتيجة لذلك أية حقوق أو استحقاقات إضافية غير تلك التي سبق النص عليها والتي ستتم زيادتها على أساس تناسبي مع امتداد الخدمة (الفقرة ١٤ من A/55/806). ووافقت الجمعية العامة على التقرير في قرارها ٢٤٩/٥٥، الذي يتعلق بالقضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والذي يشمل أيضا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

١٣ - وبمناسبة الاستعراضين الشاملين لشروط الخدمة واستحقاقات المعاشات التقاعدية للقضاة اللذين أحرى في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٦، شاطر الأمين العام الشواغل التي عبرت عنها المحكمتان ومفادها أن التفاوت القائم بين استحقاقات المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمتين وتلك الخاصة بقضاة محكمة العدل الدولية يؤدي إلى تمييز ضد قضاة المحكمتين لا يبرره النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ونظراً لكون الجمعية العامة هي السلطة الوحيدة التي تحدد شروط الخدمة واستحقاقات المعاشات التقاعدية الخاصة بقضاة المحكمتين وبقضاة محكمة العدل الدولية، وُجّه انتباه الجمعية من جديد إلى هذه المسألة من أجل النظر فيها في ضوء الحجج والاقتراحات التي قدمها رئيس ومسجل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورئيس ومسجل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في مناسبة الاستعراض الذي أجري في الدورة الحادية والستين.

١٤ - وقررت الجمعية العامة، في الفقرة ١٠ من قرارها ٢٦٢/٦١، الإبقاء، كتدبير مؤقت، على استحقاقات التقاعد المتعلقة بأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عند المستوى المحدد بناء على المرتب السنوي الأساسي الذي أقرته في الجزء الثالث من قرارها ٢٨٢/٥٩، وطلبت إلى الأمين العام أن ينقح، بناء على ذلك، الفقرة ٢ من المادة ١ من النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية.

١٥ - وطلبت الجمعية العامة، في الفقرة ١١ من قرارها ٢٦٢/٦١، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً عن الخيارات المتاحة لتصميم نظم المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بما في ذلك النظم المحددة الاستحقاقات والنظم المحددة الاشتراكات، مع مراعاة إمكانية حساب المعاشات التقاعدية على أساس عدد سنوات الخدمة بدلا من فترة الخدمة.

١٦ - واقترح الأمين العام في الفقرة ٢٧ من تقريره A/62/538/Add.2 و Corr.1 ما يلي فيما يتعلق باستحقاقات المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمتين:

(أ) أن يظل نظام المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على التوالي نظام استحقاق محدد؛

(ب) أن يظل نظام المعاشات التقاعدية قائما على عدم المساهمة؛

(ج) أن يستمر ارتباط استحقاق التقاعد لقضاة المحكمتين بالمرتبات، كشأن المعاشات التقاعدية للقضاة ولغيرهم مع تحديده بأنه يساوي ٥٥ في المائة من صافي المرتب الأساسي السنوي (بخلاف تسوية مقر العمل) استنادا إلى مدة خدمة قوامها تسعة أعوام؛

(د) أن يحدد مستوى المعاش التقاعدي استنادا إلى سنوات الخدمة وليس إلى فترة الخدمة؛

(هـ) أن يتقاضى قاضي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الذي أعيد أو سيعاد انتخابه أو تُمدد عضويته إلى أي فترة لاحقة استحقاقا تقاعديا عن كل شهر خدمة إضافي، على أساس نسبة المعاش التقاعدي السنوي المحسوب على أساس مدة خدمة قوامها ١٠٨ أشهر؛

(و) أن يتقاضى قاضي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الذي أعيد أو سيعاد انتخابه، جزءا من ثلاثمائة جزء من استحقاقه التقاعدي عن كل شهر خدمة إضافي، على ألا يتجاوز المعاش التقاعدي ثلاثة أرباع المرتب الأساسي الصافي السنوي (بدون تسوية مقر العمل)؛

(ز) أن تظل سن التقاعد كما هي، أي ٦٠ عاما؛

(ح) أن يستمر تطبيق عامل التخفيض الاكتواري بمعدل نصف في المائة شهريا في حالة التقاعد المبكر قبل بلوغ سن الستين؛

(ط) أن يعدّل مستوى المعاش التقاعدي في حالة حدوث زيادات في المرتبات الأساسية الصافية السنوية لقضاة المحكمتين؛

(ي) أن تعدّل كذلك المعاشات التقاعدية الجاري صرفها في حالة حدوث زيادات في المرتبات الأساسية الصافية السنوية لقضاة المحكمتين.

١٧ - وأوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في الفقرة ١٦ من تقريرها A/63/570، بالموافقة على مقترحات الأمين العام كما وردت في الفقرات (أ) و (ب) و (د) و (هـ) و (ز) و (ح) و (ط) و (ي) أعلاه. وفي الفقرة ١٧ من التقرير، ذكرت اللجنة أنه تماشيا مع توصياتها بشأن محكمة العدل الدولية (بصيغتها الواردة في الفقرتين ١٢ و ١٣ من تقريرها)، ينبغي أن يستمر معاش التقاعد لقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا مستندا إلى المرتب، وأن يُحدد بنسبة ٥٠ في المائة من المرتب الأساسي الصافي السنوي (ما عدا تسوية مقر العمل) أو ٨٥.٠٤٠ دولارا، على أن يسري ذلك على المبلغ الأعلى، استنادا إلى الخدمة لمدة ٩ سنوات. وأوصت اللجنة الاستشارية أيضا بأن يتقاضى قاضي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الذي أعيد أو سيعاد انتخابه، جزءا من ثلاثمائة جزء من استحقاقه التقاعدي عن كل شهر خدمة إضافي بعد فترة ٩ سنوات من الخدمة، على ألا يتجاوز المعاش التقاعدي ما يعادل ثلثي المرتب الأساسي الصافي السنوي (ما عدا تسوية مقر العمل).

١٨ - وفي الفقرتين ٣ و ٥ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٥٩/٦٣، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أيدت الجمعية استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية، وطلبت إلى الأمين العام أن يجري التنقيحات الضرورية للنظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لقضاة المحكمتين. وقررت الجمعية أيضا، في الفقرة ٣ من الجزء الثاني من قرارها ٢٥٩/٦٣، تعديل النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لقضاة المحكمتين بما يكفل عدم حصول أي قاض سابق في أي من المحكمتين على معاش تقاعدي أثناء عمله كقاض في المحكمة الجنائية الدولية.

رابعاً - الآثار المالية

١٩ - إذا قررت الجمعية العامة توسيع نطاق نظام المعاشات التقاعدية المطبق حاليا على القضاة الدائمين في المحكمتين (كما ورد وصفه في الفقرات من ١٥ إلى ١٧ أعلاه) ليشمل القضاة المخصصين الذين تتجاوز مدة خدمتهم ثلاث سنوات متصلة، فإن الآثار المتوقعة أن تترتب على ذلك في الميزانية تقدر سنويا بنحو ٤٢١ ٣٠٠ دولار للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا و ٣٠٦ ٠٠٠ دولار للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وذلك استنادا إلى شروط الخدمة الحالية للقضاة المخصصين. وستتوقف الاحتياجات الإضافية لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠ على التواريخ الفعلية لإنهاء مدة خدمتهم، وسيُنظر في النفقات الفعلية في سياق تقارير الأداء ذات الصلة عن فترة السنتين.

خامسا - الخلاصة

٢٠ - إن شروط الخدمة المطبقة على قضاة المحكمتين تحددها وتعتمدها الجمعية العامة. وقد ترغب الجمعية في أن تقرر توسيع نطاق نظام المعاشات التقاعدية للقضاة الدائمين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ليشمل القضاة المخصصين، نظرا لأن عددا منهم سيكون قد قضى أكثر من ثلاث سنوات من الخدمة المتصلة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وسيكونون قد أدوا مهامًا مماثلة للقضاة الدائمين.

٢١ - وسيقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، عملا بالطلب الوارد في قرارها ٢٥٩/٦٣، تقرير شامل عن الأجور والمعاشات التقاعدية وشروط الخدمة الأخرى لأعضاء محكمة العدل الدولية ولقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.